بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد رغب إليَّ الكثيرون ممن التقيت بهم على موجات الأثير وعلى الشاشة الصغيرة ، وعلى صفحات الجرائد والمجلات ، وفي اللقاءات والندوات المختلفة - أن أجمع لهم إجابات الأسئلة التي نشرت بوسائل النشر المختلفة ، ليسهل الرجوع إليها ، والإفادة منها ، حيث إنها غطت كثيراً مما يهم المسلم معرفته من المسائل الدقيقة ، وبخاصة ما تنفس عنه التطور من قضايا ومشكلات ، وحيث إنها أشبه بالبحوث التي تعتمد قضاياها على الأدلة الواضحة .

ولكثرة ما يشغلني من أعمال في الحقل العلمي الذي هيأني الله له ، كنت أرجئ تحقيق هذه الرغبة ، لعلني أجد من الوقت ما يسمح لي بتنظيم هذه الإجابات ، ثم أحسست أن الوقت يجري بسرعة ، وأن الأعباء تزداد يوماً بعد يوم ، فاستخرت الله تعالى في نشر المهم منها وتقدمت إلى القراء بالجزء الأول من هذه الإجابات ، وستتلوه أجزاء أخرى إن شاء الله ، حاولت أن أضع في كل جزء منها نوعيات من العقائد والعبادات والمعاملات والأسرة والمرأة بوجه عام ، ومن المسائل المتفرقة التي لا تدخل تحت باب من هذه الأبواب بصفة مباشرة .

وقد حاولت أن يكون الأسلوب مبسطاً ، مع عدم إهمال الناحية الفنية ، حتى يستفيد منها أكبر عدد ممكن من القراء ذوي المستويات المختلفة ، منبهاً إلى أنني قد أتعرض للمذاهب الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة ، ليأخذ القارئ ما يناسب مذهبه الفقهي إن كان ملتزماً له ، أو ما يجد فيه حلًّا لمشكلته التي يعانيها ، وقد أتعجل فأختار ما هو أوفق دينا وأيسر تطبيقاً ، غير مُدَّع لنفسي درجة الاجتهاد ولو في أدنى صوره ، فمازلنا ندين بالفضل - بعد الله - لتراث علمائنا وآراء فقهائنا ، وإن كان العصر يفرض

علينا أحياناً أن نستأذنهم في التعايش مع الظروف الجديدة والعرف الجاري الذي قرروا اعتباره في تفسير النصوص إن أعوزها التفسير من الكتاب والسنة وآثار من يعتد بآثارهم ، ما دام لا يصادم نصًّا قاطعاً ولا أصلاً مقرراً .

وأنبه السادة القراء إلى أمور ثلاثة :

أولها : أنني قد راعيت في هذه الطبعة أن تكون مبوبة حسب أبواب الفقه المعروفة . ثم أضفت بعض الفتاوى تحت عنوان (متفرقات) لتكمل فائدة الكتاب.

ثانيها: أن بعض الإجابات التي أوردتها في هذا الكتاب قد نشرت بصورة أو بأخرى في بعض كتبي التي أخرجتها باسمي أو باسم آخر ، فأكتفي أحياناً بالإحالة عليها أو بالإجابة المختصرة لتستكمل من المظان الأخرى .

ثالثها: أن هذه الإجابات هي جهد شخصي يعبر عن اختياري فقط ، ولا يعبر عن رأي لجنة الفتوى التي تشرفت بعضويتها عدة سنوات ثم تشرفت برئاستها ، ولا مجمع البحوث الإسلامية الذي أتشرف بعضويته ، وإن كان أكثرها -بحمد الله- لايتناقض ولا يمس هاتين الجهتين بسوء ، مع ملاحظة أن بعض الإجابات قد توليت أنا وضعها وصياغتها في لجنة الفتوى ومجمع البحوث ، ولا أريد من نشرها هنا إلا الانتفاع بها ، والله هو العليم بذات الصدور .

رابعها : إنني وضعت في اعتباري أن بعض الأقوال والأحكام المنقولة أو المختارة لا تعجب نفراً من الناس ، فَرِضَا الناس غاية لا تدرك ، وإذا كان الله سبحانه وهو الخالق والمنعم لم يؤمن به كل من يتقلبون في نعمته ، بل إن بعض المؤمنين يسخطون أحياناً على قضائه وقدره ، وإذا كان أشرف الخلق وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام قد سخط عليه بعض قومه وهم أعرف به ، فكيف لإنسان آخر أن يطمع في كسب رضاء كل الناس عليه؟

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

١ - التعريف بأصحاب المذاهب الأربعة

من الخير أن أعطيك أيها القارئ فكرة عن أصحاب المذاهب الأربعة ، وعن مصطلحات علماء الفقه وعلماء الحديث ، التي تصادفك كثيراً في هذا الكتاب ، حتى تتضح لك الصورة المرادة منها ، وتكمل الاستفادة بها .

١ - أصحاب المذاهب الأربعة :

١ - أبو حنيفة :

هوالنعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، وسمع من علماء التابعين أمثال عطاء بن أبي رباح ونافع مولى عبدالله بن عمر ، وكانت طريقته في الاستنباط كما حدث عن نفسه : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم -أي النخعي- والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وأمثالهم فلي أن أجتهد ما اجتهدوا ، وكان يعتمد كثيراً على القياس والاستحسان وسميت مدرسته بأهل الرأي ، توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ ومن أصحابه : أبـويوسف ، وزفر ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد .

٢ - مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك صاحب «الموطأ» ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، أخذ العلم عن عبدالرحمن بن هرمز وربيعة الرأي كما أخذ عن نافع مولـى عبدالله ابن عمر ، وابن شهاب الزهري . وكان يعتمد في فتياه على كتاب الله أولاً ثم على سنة رسول الله ﷺ ، ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبيرة ، ثم القياس ، ونسب إليه العمل بالمصالح المرسلة ، أي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولابالاعتبار نص معين ، توفى سنة ١٧٩هـ .

٣- الشافعي :

هو محمد بن إدريس بي شافع صاحب «الأم» ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ورحل إلى مكة وأخذ عن شيخها مسلم بن خالد الزنجي ، ثم تلقى عن الإمام مالك بالمدينة ، واطلع في بغداد على كتب فقهائها ، وانتهى به المطاف إلى مصر وتوفى بها سنة ٢٠٤هـ ، وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ، وأساس مذهبه مدون في رسالته الأصولية ، فهو يحتج بظاهر القرآن حتى يقوم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم السنة التي دافع فيها عن العمل بخبر الواحد الثقة الضابط ما دام متصلاً بالرسول ﷺ ثم الإجماع ، ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف ، لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن ، ثم القياس الذي له أصل معين ، ولم يكن متحمساً للاستحسان والمصالح المرسلة .

٤- ابن حنبل :

هو أحمد بن حنبل بن هلال صاحب المسند ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، سمع أكابر المحدثين مثل سفيان بن عيينة وروى عنه البخاري ومسلم ، وتلقى فقه الشافعي ثم اجتهد لنفسه ؛ وهو من أهل الحديث المجتهدين الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده ، ويقدم أقوال الصحابة على القياس ، وهو في رجال الحديث أثبت منه في رجال الفقه ، وله وقفته المشهورة في فتنة القول بخلق القرآن ، توفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

وهناك مذاهب درست ، من أشهرها مذهب عبدالرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧هـ ومذهب محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . ومذهب داود الظاهري المتوفى سنة ٣٢٤هـ .

وقبل ظهور المذاهب الأربعة كان هناك من الصحابة من اشتهروا بالفتيا وترد أسماؤهم كثيراً في كتب الفقه منهم : السيدة عائشة أم المؤمنين ، والخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وأبي بن كعب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبدالله ابن عمرو بن العاص .

ومن التابعين غير من ذكرت أسماؤهم في تراجم الأئمة : مجاهد بن جَبْر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلقمة النخعي ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود ابن يزيد النخعي ، وشريع القاضي ، وسعيد بن جبير ، وطاووس بن كيسان ، والحسن البصري .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام أبي حنيفة :

ابن أبي ليلى ، وبشر بن غياث ، والطحاوي ، والقدوري ، والكاساني ، والسرخسي .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام مالك :

عبدالله بن وهب ، وأشهب ، ويحيى بن كثير ، وأسد بن الفرات وسُحْنُون ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد البر ، والقاضي عبد الوهاب ، والباجي ، وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضي عياض .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام الشافعي :

البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وابن سريج ، والكرابيسي ، والزعفراني ، والإسفراييني ، والماوردي ، والشيرازي ، والجويني ، والغزالي ، والنووي .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام أحمد :

الأثرم ، والمروزي ، وإسحاق بن راهويه .

ويمكن التعرف على نبذ من تواريخ هؤلاء الأعلام من كتاب «تاريخ التشريع» للشيخ محمد الخضري .

٢- الاصطلاحات الفقهية

ترد في كتب الفقه ألفاظ يجب فهم المراد منها حتى يكون تعبد المؤمن تعبداً صحيحاً ، من هذه الألفاظ : الفرض ، الواجب ، السنة ، المندوب ، المستحب ، الحرام ، المكروه ، المباح .

فالفرض والواجب اسمان لما طلب حتماً ، ويعبر عن ذلك بما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، إلا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، كآيات القرآن والمتواتر والمشهور من السنة إذا كان نَصًّا لا يحتمل معنى آخر ، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معاً ، مثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة ، ومثال الواجب أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة ، ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة ، وعلى ترك الواجب سهواً سجود السهو ، وعلى تركه عمداً وجوب إعادة الصلاة مادام الوقت موجوداً ، فإن خرج الوقت فقد أساء . وعلى هذا يكون ترك الفرض موجباً للعقاب ، وترك الواجب موجباً لعقاب أخف منه .

أما عند غير الحنفية فلا فرق بين الفرض والواجب ، سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحج ، فيقولون : الفرض ما لا يجبر بدم كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، والواجب ما يجبر بدم كرمي الجمار والمبيت بمنى ، وترك الفرض يبطل الحج ، وترك الواجب لا يبطله .

وهناك فرض يعرف بفرض الكفاية ، وهو الذي إذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين ، ولو تركوه جميعاً أثموا ، كصلاة الجنازة ، بخلاف فرض العين الذي يجب على كل مكلف أن يقوم به ، ولو تركه لأثم .

ومثل الفرض والواجب : الركن والشرط ، لا يصح العمل إلا بهما ، غير أن الأول جزء من ماهية العمل ، كركوع الصلاة ، والثاني ليس جزءاً منها ، كالوضوء واستقبال القبلة وستر العورة في الصلاة .

والسنة ما كان طلبه غير جازم ، أو ما يثاب المرء على فعله ولايعاقب على تركه ومنه ما واظب عليه النبي ﷺ ويسمى سنة مؤكدة كركعتي الفجر ، وما لم يواظب عليه كركعتين قبل المغرب ، والمندوب والمستحب كالسنة ، وبعضهم جعل المندوب والمستحب لما لم يواظب عليه النبي ﷺ والسنة لما واظب عليه .

والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً أو ما يعاقب المرء على فعله ويثاب على تركه ، كالسرقة والقتل .

والمكروه ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم ، كأكل البصل عند الذهاب إلى المسجد ، وهذا يسمى مكروهاً تنزيهاً ، وهناك مكروه يسمى مكروهاً تحريماً وهو في مقابل الواجب عند الحنفية ، فيه عقوبة لكنه أخف من عقوبة الحرام ، كالصلاة في الأوقات المنهي عنها .

أما ما لم يطلب الشرع فعله ولا الكف عنه فهو المباح ، الذي لا يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

هذا ، وهناك اصطلاح : باطل وفاسد ، وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو ما يجزئ عن فاعله ولا تترتب عليه آثار ، كالصلاة إذا نقص ركن منها أو تخلف أحد شروطها ، وفرق بعضهم بين الباطل والفاسد ، ويمكن التوسع في معرفة ذلك من كتب الفقه .

٣- التقليد والتلفيق

في كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » جاء أن هناك خلافات للعلماء في بعض الأحكام الفقهية وأنه لا يجوز التعصب لأي رأي اجتهادي غير مجمع عليه ، ومن ليس عنده استعداد للاجتهاد في مسألة عليه أن يسأل من له علم بها ، ويجوز له أن يقلد أي مذهب من المذاهب المعروفة ، ولايلتزم بمذهب معين ، لأنه يعتبر عامياً والعامي لا مذهب له ، وإذا قلد مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً ، ومن التزم مذهباً معيناً ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال : المنع والجواز ، والجواز فيما لم يعمل به وعدم الجواز فيما عمل به ، على ألا يكون التقليد للغير موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه [١].

قد قال المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى ١٩٣٥م: يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن علمت مذاهبهم ، لضرورة وغير ضرورة ، قبل العمل وبعده ، في العبادات والمعاملات ، تخفيفاً ورحمة بالأمة ، وفضل الله واسع .

هذا ، وكما يجوز التقليد في العمل يجوز في الإفتاء ، فلا يجب التزام المفتي لمذهب واحد ، وله أن يختار من المذاهب ، أو من أقوال أصحاب المذهب ما يراه مناسباً للحال ومحققاً للمصلحة العامة ومن هنا نرى اختلاف بعض الفتاوى بين القديم والحديث ، وبين بلد وآخر .

ومن الصواب عند إصدار فتوى أن يشار إلى المذهب أو إلى المقتضى للاختيار .

---

١ - تفصيل هذا الخلاف يرجع فيه إلى الجزء الثاني من ((البيان)) ص ١٧٣ .

٤ - بعض رجال الحديث ومصطلحاتهم

أولاً : من أشهر رجال الحديث الذين لهم كتب مطبوعة :

١ - محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

٢ - مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

وكتابهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم .

٣ - أحمد بن حنبل صاحب المسند ، والمتوفى سنة ٢٤١هـ .

٤ - أبو داود سليمان السجستاني ، والمتوفى سنة٢٧٥هـ .

٥ - محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٦ - محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، والمتوفى سنة ٢٧٣هـ .

٧ - أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

٨ - الدارقطني ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

٩ - الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

١٠ - البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

١١ - الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

١٢ - ابن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .

١٣ - ابن حِبَّان ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

وهناك موطأ الإمام مالك وفيه غير الأحاديث النبوية .

ثانياً : هناك في عرف المحدثين ما يسمى بالحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، والحديث الضعيف .

فالصحيح ما رواه العدل الضابط عن مثله ، واتصل سنده ولم يكن به شذوذ ولاعلة قادحة [ومن أقسامه المشهور والمتواتر] والحديث الحسن كالصحيح إلا أن الرواة المعروفين بالصدق فيهم قصور في الضبط عن ضبط رواة الصحيح .

obeikandl.com

والحديث الضعيف ما فقد شرطاً من شروط الصحة والحسن ، وأنواعه كثيرة يرجع إليها في الكتب المختصة ، والأولان يقبلان في إثبات الأحكام العملية ، ولايقبل الثالث إلا في فضائل الأعمال ، وفي ذلك كلام كثير لا مجال لذكره الآن .

ثالثاً : تصادفك في هذا الكتاب وفي غيره ألفاظ عند رواية الحديث لابد من معرفة معناها مثل :

١- « متفق عليه » والمراد أن البخاري ومسلماً أخرجاه في صحيحيهما ، وعند ابن تيمية في كتابه « منتقى الأخبار » وشرحه « نيل الأوطار » للشوكاني ، يستعمل هذا الاصطلاح فيما رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل .

٢- « رواه الشيخان » المراد بهما البخاري ومسلم .

٣- « رواه الخمسة » المراد بهم عند ابن تيمية والشوكاني : أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهم : أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي .

٤- « رواه الجماعة » أي رواه السبعة كلهم : البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة المذكورون .

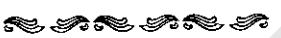

obeikandl.com